لنذ يجزئ ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي بشرائه بيانه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الولد معتقا لوالده بالشرا لا محالة
لان العتق المبتدا لم يوجد بالاتفاق فكان شراه عتق وكلام الرسول صلى الله
عليه وسلم يجب صيانته عن الالغاء ولو لم يكن الشرا اعتاقا لزم الالغاء
مثله وارد في كلام العرب كما في قولهم سقاه فارواه اي بالسقي يؤيده ما
روى صاحب السنن باسناده الى سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر بيانه انه عليه الصلاة والسلام جعل
الحرية جزا للملك والشرا علة الملك فكانه قال من اشترى قريبه فهو
حر فيكون الشرا تحريرا واعتاقا فلو اقترنت به النية يجزيه عما عليه
وهذا الخلاف اذا ورث اباه ينوي به الكفارة حيث لا يجزيه لان
الميراث يدخل في ملك الوارث بدون صنعه واختياره والتكفير
يتادى بالتحرير الذي هو صنعه في الاسباب السابقة اعني الهبة
والصدقة والوصية تحصل بعينه وهو القبول لا يقال صرفه
بمنفعة الكفارة الى الاب لا يجوز كما في الطعام والكسوة فينبغي
ان لا يجوز صرف منفعة كفارة التحرير اليه لانا نقول في المقيس عليه
لا يجوز صرفه الى العبد وفي المقيس يجوز فهكذا هنا فظهر الفرق قوله ولو اشترى
ام ولده لم يجزه وهذا من مسايل الجامع الصغير المعادة قالوا معنى المسلة ان
يستولد امة الغير بالنكاح ثم يقول لها ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني
ثم اشتراها فانها تعتق لكن لا تجزي عن كفارة اليمين اما العتق فلو
جود الشرط المذكور في اليمين السابقة وهو الشرا واما عدم الاجزاء عن
كفارة اليمين فلانها لما استحقت العتق بالاستيلاد لقوله عليه الصلاة و
السلام اعتقها ولدها لم يكن كل العتق مضافا الى الشرا لان الاستيلاد علة
العتق من وجه والواجب عليه كفارة اليمين تحرير كامل لا تحرير من وجه
دون وجه بخلاف ما اذا قال لامة الغير ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة
يميني فاشتراها حيث يعتق ويجزي عن كفارة اليمين لان حرمتها انما

الى

الى الشرا بحسب فحصل التحرير الكامل وبخلاف ما اذا اشترى ذا رحم محرم ناويا
للكفارة حيث يجزي عن الكفارة لان التحرير مضاف الى الشرا فكان الشرا
اعتاقا لا القرابة فوجد التحرير الكامل بالشرا قوله لم تحتمل الاضافة الى
اليمين اي اضافة الحرية الى اليمين لم تحتمل لعدم استحقاق التمة الحرية
قوله قارنته النية اي قارنت الشرا لا نية الكفارة قوله ومن قال ان اشتريت
جارية فتسريت بجارية كانت في ملكه عتقت وهذه من مسايل الجامع الصغير
المعادة قال ابو حنيفة في الجامع الصغير ان يتسرى جارية كان في ملكه يوم
حلف فهي حرة كما اذا قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يكون النكاح
مذكورا دلالة لان الطلاق يعرف لا يصح بدون سابقة النكاح
فكانه قال ان نكحتك فطلقتك فعبدي حر ولنا ان ايجاب العتق
لم يكن مضافا الى الملك ولم يكن في الملك لان التسري ليس من اسباب
الملك لان التسري عند ابي حنيفة ومحمد عبارة تبوئها بيتا وتحصينها وطلب
ولدها وعند ابي يوسف لا يكون تسريا الا بطلب الولد مع هذا والمراد
من طلب الولد ان لا يعزل ماءه لو لم يفعل بهذا اشيا من هذا ولكن
وطي خادمه فعلقت منه لم يعتق لانه لم يتسرها لكل ذلك من التبوئة
والتحصين وطلب الولد ليس بعبارة عن الملك ولكن الملك يثبت
بمقتضى صحة التسري والثابت بالاقتضا ثابت ضرورة والثابت بالضرورة
يتقدر بقدر الضرورة فلم يظهر الملك في حق صحة الجزا وهو الحرية فلم
يصح اليمين في حق الامة المشتراة وكذلك المسلة المقيس عليها حيث ثبت
ملك النكاح ضرورة صحة الشرط الذي هو الطلاق فلا يتعدى الى
الجزا فكان نظير مسلتنا اما العتق فيما ذكر فانما صح لثبوت الملك
في العبد في الحال فصح تعليق عتقه بشرط سيوجد فان قلت ان زفر
لا يقول بالاقتضا وهذا اذا قال اعتق عبدك عني بالف فاعتق يقع
العتق عن المامور عنده لا عن الامر والمسلة مشهورة فكيف قال هنا
بالاقتضا قلت هو يقول هنا بالدلالة لا بالاقتضا وفرق ما بينهما انه

Copyright © King Saud University